اللهم الإعانة يا الله

وكلام المؤلف مساو لكلام المدونة وفي تعقب البساطي له نظر والمفهوم بقوله ولا يبيعها أي ولا يملكه لغير
الأجل أعم من البيع وينبغي أن يسقط الشرط في ... وإن وقع ونزل فإن اطلع على ذلك قبل مضي الأجل خير في
العبد إما أن يسقط الشرط وتكون الهبة له أو أخذه منه ويؤدي للرجل ما أنفق عليه وإن مضى الأجل
جل كان العبد حرا لا خيار ولا قيمة عليه ولأب اعتصارها من ولد هو معطوف على الجائز وضمير اعتصارها
على الهبة لا الصدقة والحبس فإنه لا اعتصار فيهما والمعنى أن الأب إذا وهب لولده هبة فإنه يجوز له أن
يعتصرها منه مطلقا أي سواء كان الولد صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى غنيا أو فقيرا حيزت الهبة أم لا على المشهور
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد وقوله فقط راجع للجميع أي ولا
فقط لا الجد فلا اعتصار فقط أي بهذا اللفظ لأنه لا يلزم من لفظ الاعتصار على الأظهر فرقه من أن الهبة
فقط لا الصدقة ولو بلفظ الهبة أو غيره كالبيع فقط لا الجد مثلا واعلم أن الاعتصار مختص بالهبة وما في
معناها من العطية والنحلة وما أشبه ذلك دون الصدقة والحبس وكذلك الهبة والعطية والنحلة وما أشبه
ذلك إذا قال فيه هو لوجه الله تعالى أو جعله صلة رحم فلا اعتصار في ذلك كما أن الصدقة إذا شرط اعتصارها فله
شرطه وعن ابن عرفة الاعتصار بقوله ارتجاع عطية دون عوض لا بطوع المعطى كأم فقط وهبت ذات أب
وإن مجنونا يعني أن الأم إذا وهبت ولدها الصغير في حياة أبيه شيئا فلها أن تعتصره منه ولو كان
الأب مجنونا وقت الهبة وسواء كان الأب والابن موسرين أو معسرين أو أحدهما وأما الجنون الحادث بعدها فإنه
لا اعتصار لها وعن ذلك احترز بقوله فقط وإنما ألحقنا ... قوله ولو يتيما على المختار أن الأم إذا وهبت
ولدها الصغير ولا أب له ثم طرأ عليه اليتم بعد الهبة فإنها تعتصر ما منه ولو بعد بلوغه لأنها لم تكن بقصد
الصدقة حيث كان له أب حين الهبة وأما إن كان حين الهبة لا أب له فليس لها أن تعتصر ما لأنه يتيم
ويعد ذلك كالصدقة ... ولو بلغ وأما لو وهبت للكبير فلها الاعتصار سواء كان له أب أولا إلا كأن أريد به
الآخرة يعني أن الهبة والأعطية واليتيم والفقير أو نحو ذلك إذا أراد المعطي بها ذات وجه الله تعالى وثواب الدار
الآخرة فإنها صدقة وهي لا تعتصر وسواء كان الواهب أبا أو غيره وكذلك لا اعتصار للأب ولا للأم إذا أراد بالهبة
صلة الرحم كما إذا كان الولد صغيرا محتاجا أو كبيرا بائنا عن أبيه وكذلك لا اعتصار للأم في الهبة إذا أشهد
عليها على المشهور وقوله كصدقة بلا شرط تشبيه في عدم الاعتصار للأب والأم أي إذا تصدق على
ولده الصغير أو الكبير بلفظ الصدقة ولم يشترط الرجوع فيها ويعتصرها فإنه لا يجوز أن يعتصرها ح
فلو شرط المتصدق الرجوع في صدقته كان له شرطه وله أن يعتصرها فإن قلت سنة الصدقة
عدم الرجوع فيها فيؤول ... الخبر ... الرجوع فيه وإذا اشترط المحبس في نفس الحبس ...

كان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله ...

موانع الاعتصار

٥١

كان ... لهم إن لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص هذا شروع في موانع الاعتصار والمعنى أن من شروط
صحة الاعتصار للهبة أن لا تفوت عند الموهوب له ببيع أو غصب أو عتق أو تدبير أو زيادة أو نقص كما إذا كبر
الصغير أو سمن الهزيل أو هزل السمين أو هرم الكبير أو يجعل ... حليا أو ... المعروفات فإن حصل
شيء من ذلك فلا اعتصار للواهب ح وأما حوالة الأسواق فلا تفيت الاعتصار في الهبة على المشهور لأن
الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق له بها ولا تأثير في عينها فلم تمنع الاعتصار كنقلها من موضع
إلى آخر ولا فرق في الزيادة بين المعنوية كتعليم صنعة لها بال وينبغي أن يكون النقص كذلك كما إذا كان يعلم
صنعة فنسيها أو الحسية ككبر الصغير وسمن الهزيل وهل هي مانع في ... والأم فيها أو في الثواب فقط كما
في الأمانة وقد تفوت الهبة خلافا للموهوب له لها بشيء فلو زال النقص ورجع الأمر فإنه يعود الاعتصار
ولم ينكح أو يداين لها أو ... يعني أن من شروط صحة الاعتصار أيضا أن لا يكون الولد قد تزوج
أن عقد لأجل الهبة وسواء كان الولد صغيرا أو كبيرا فإن عقد الولد للنكاح منعت الاعتصار وكذلك إذا تداين
لأجل الهبة فإن ذلك مانع للاعتصار وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى ولابن ... صاحب ... بل
الهبة ولا يكفي في ذلك قصد الولد وحده فلو تداين لغير الهبة بأن كان غنيا أو كانت الهبة قليلة في نفسها لا
يزوج ولا يعامل لأجلها فإن التزوج والتداين لا يمنع من اعتصارها ... الأب والأم الاعتصار وكذلك إذا وطئ
الولد البالغ الأمة الموهوبة فإنه يمنع الاعتصار من باب أولى إذا حملت وكذلك إذا كاتبها أو دبرها أو
أعتقها إلى أجل وإنما قيد بالثيب لأن افتضاض البكر ولو من غير بالغ داخل في عموم النقص المتقدم وكذلك
يفوت الاعتصار بمرض الولد الموهوب له أي مرضا مخوفا لتعلق حق ورثته بالهبة أو بمرض الواهب لأن
اعتصارها صار لغيره وهو وارث وقد يكون أجنبيا من الابن إلا أن يهب على هذه الأحوال يعني أن الأب أو
الأم إذا وهب أحدهما ولده هبة وهو متزوج أو وهو مديان أو وهب في حال مرضه أن يعتصرها منه لأن وجود
هذه الأحوال وقت الهبة لا يكون مانعا من الاعتصار ثم إن الاستثناء منقطع لأن ما قبله فيما إذا وهبه
وليس به مرض ولا نكاح ولا مداينة وهذا فيما إذا وقعت الهبة وهو في هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار
يعني أن مرض الأب أو الأم أو الولد إذا زال فإنه يجوز الاعتصار على ما اختاره اللخمي وأما النكاح والمداينة
إذا زالا فإنه يبقى على عدم الاعتصار جزما والفرق بين المرض وبين النكاح والمداينة أن النكاح ... في
يعامله إنما ... عليه من هو من غير ... فإذا زال عاد الاعتصار بخلاف النكاح والمداينة فإنه ... عامله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)